

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أى شخص في الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة التي تساهم فيها الدولة بعكافأة سنوية أو بمرتب سنوي قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ انتخاص بمعاشات المدينة، وعلى موافقة مجلس الرياسة :

**قرر :**

مادة ١ — ووفق على تعيين السيد الدكتور أحمد رياض تركي عميدا للدراسات العليا بجامعة القاهرة بعكافأة شاملة قدرها ٢٦٠٠ جنيه (ألفان وستمائة جنيه) سنويا لمدة ثلاث سنوات على أن يوقف المعاش المستحق له من تاريخ التعيين.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٤

بيان ترقية أطقم كل الوقت بوزارة الصحة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١

وعلى موافقة مجلس الرياسة :

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعيين السيد / محمود الحلواني عوض مدير عاماً بوزارة العمل

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ :

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له :

وعل موافقة مجلس الرياسة :

**قرر :**

مادة ١ — عين في درجة مدير عام بوزارة العمل السيد / محمود الحلواني عوض الموظف من الدرجة الأولى بالوزارة المذكورة.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٦٤

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ :

وعل على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ انتخاص بنظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٦٤

بشأن إحالة المبد / حسن محمود فؤاد إلى الاستبداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ،

وعلى القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / حسن محمود فؤاد المهندس الزراعي من الدرجة السادسة الفنية العمالية بمنطقة الزراعة بالاسماكنية التابعة لوزارة الزراعة إلى الاستبداع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعديل ميزانيتي وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي  
والهيئة العامة للإصلاح الزراعي لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

قرر :

مادة ١ - يرقى كل من الأطباء الآتية أسماؤهم بعد الدرجة الثالثة  
«كل الوقت» بوزارة الصحة :

الدكتور فاضل مصطفى يوسف .

الدكتورة حكمة السيد عل .

الدكتور محمد كامل إبراهيم كامل منصور .

« عدل إبراهيم فهم ملحة .

« عبد العزيز محمد شعراوى .

« محمد حللت عبد العزيز حوده .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / عباس محمد منصور يوسف الموظف من  
الدرجة التاسعة في متوسط بمصلحة التسويق الداخلي (وزارة التموين) من  
الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير التموين تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر